حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحكمت في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه محل التداعي مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها منح المستأنف الترخيص بمزاولة مهنة الهندسة وفقا للفئة التي يستحقها . حيث ان المحكمة قد أصدرت حكماً برفض الترخيص له بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية بالفئة التي يستحقها مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزامه بمنحه الترخيص بفتح مكتب هندسي، وإنه قد تم إلغاء ترخيص مكتب الذي يعمل فيه والمرخص له سابقا من المطعون ضده ، ولما كان المطعون ضده يرفض الترخيص له بمزاولة مهنة الهندسة وفتح مكتب هندسي لذلك فقد أقام الدعوى للحكم له بطلباته. حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف أمام محكمة التي حكمت برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف ، وحيث أن الطعن اقيم على أربعة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق حين قضى برفض الدعوى على ما ذهب إليه بصدور حكم جنائي بحقه في جريمة تعد مخلة بالشرف والأمانة بما يكون معه قرار المطعون ضده برفض منحه الترخيص موضوع التداعي قائما على أساس من القانون رقم (51) لسنة 2014 في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الذي اشترط في البند (6) من المادة (7) منه حتى يمنح الترخيص إلا يكون طالب الترخيص قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، وإن القضاء بوقف تنفيذ الحكم الجنائي الصادر ضده يترتب عليه عدم اعتباره مانعا من صدور الترخيص اللازم له بمزاولة مهنة الهندسة ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فانه يكون معيبا مما يستوجب نقضه.

وله في سبيل إعمال رقابته أن يمحص هذه ً فإن ما تبديه من أسباب يكون خاضعا لرقابة القضاء. و كان البين من مدونات الحكم الجنائي الصادر في الاستئناف إن المحكمة الاستئنافية الجنائية قد أقامت قضائها بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها على الطاعن بموجب الحكم المستأنف على سند " من إن أوراق الدعوى الجنائية قد خلت مما يثبت سبق ارتكاب الطاعن (المتهم) لواقعة مماثلة وهي مزاولة مهنة الهندسة دون ترخيص على الرغم من المدة الطويلة التي زاول فيها المهنة في مملكة البحرين ، ونظرا لظروف الواقعة والتي تطمئن معها المحكمة إلى ترجيح أن الطاعن (المتهم) لن يعود لمقارفة مثل هذا الجرم مجددا ما تقضي معه المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة " ، و لا يتحقق في شأن الطاعن سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، الذي يحرمه من أحقيته في الترخيص له بمزاولة مهنة الهندسة في الفئة التي يستحقها ما دامت قد تو افرت فيه الشروط الأخرى المقررة قانونا ، واذ خالف الحكم لسببه الصحيح حريا ً هذا النحو فاقدا المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن إلغاء القرار المطعون فيه ، ولما تقدم فانه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه محل التداعي مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها منح المستأنف ، الترخيص بمزاولة مهنة الهندسة وفقا للفئة التي يستحقها متى تو افرت فيه الشروط الأخرى المقررة قانونا

Summarized by © lakhasly.com